



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون القانونية

قانون الدفاع المدني ولأئحته التنفيذية



الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشؤون القانونية

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م

بشان الدفاع المدني

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٨م

بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م

بشان الدفاع المدني

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ م

بشأن الدفاع المدني

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ م
بشان الدفاع المدني

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع علي الدستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
اصدرنا القانون الاتي نصه

الفصل الاول
التسمية والتعاريف
مادة (١)

أ- يسمي هذا القانون قانون الدفاع المدني
ب- يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل
منها الا اذا دلت القرينة علي خلاف ذلك

- الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية
- المجلس : المجلس الاعلي للدفاع المدني
- رئيس المجلس : رئيس المجلس الاعلي للدفاع المدني
- الوزير : وزير الداخلية
- هيئات الدفاع المدني : وتشمل المجلس الاعلي للدفاع المدني
ووزارة الداخلية والادارة العامة للدفاع المدني وفروعها في
المحافظات وكل الجهات الممثلة في المجلس الاعلي للدفاع المدني
او الجهات الاخرى ذات العلاقة والتي تمارس نشاطها بموجب هذا
القانون

- الدفاع المدني : مواجهة الكوارث الطبيعية والعامة ووقاية المجتمع منها وتأمين وسائل السلامة والاتصال في وقت السلم والحرب

- فريق الدفاع المدني : العاملون في الادارة العامة للدفاع المدني والمرافق العامة والخاصة والمواطنين المكلفين من قبل هيئات الدفاع المدني

- الكوارث العامة : كل كارثة تهدد المجتمع اليمني وتأخذ شكلا عاما يتطلب تكاتف المجتمع لمواجهة مثل الانفجارات والحرائق والتسمم الجماعي وانهيار السدود والتلوث البيئي

-الكوارث الطبيعية كل كارثة ليس للانسان دخل فيها مثل الهزات الارضية والبراكين والفيضانات والاعاصير وغيرها

مادة (٢)

تشمل تدابير الدفاع المدني ما يلي

أ- انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني
ب- انشاء ملاجئ عامة تهيئة مخابئ خاصة في المباني والنشآت

ج- انشاء وتنظيم وسائل الانذارات العامة والخاصة
د- تنظيم وتقييد الاضاءة واطفاء الانوار اثناء الغارات الجوية
هـ- تنظيم حركة المرور اثناء الغارات الجوية والكوارث
و- ازالة مخلفات الغارات الجوية والكوارث الطبيعية واصلاح الاضرار الناجمة عنها مع اعطاء الاولوية للاماكن الحيوية

- ز- تنظيم عملية اخلاء المدن والتجمعات المناطق والاحياء السكنية من المواطنين اثناء الحرب والكوارث واماكن انتشار الاوبئة الفتاكة
- ح- تنظيم عملية الكشف عن القنابل اتي لم تنفجر وابطال مفعولها او تفجيرها بالاستعانة مع الجهات المختصة
- ط- تنظيم تبادل التعاون بين المحافظات في اعمال الدفاع المدني وانشاء فرق الانقاذ لنجدة المواطنين في المناطق المنكوبة
- ي- تهيئة المستشفيات الحكومية وغيرها ومراكز الاسعاف اللازمة عند الحروب والكوارث
- ك- الوقاية من الحرائق ومكافحتها واصدار التعليمات والارشادات المتعلقة بها الي مختلف الاجهزة والهيئات وتنظيم وسائل الاطفاء وتكوين الفرق لمكافحتها وتخضع جميع فرق الاطفاء والاليات الاطفائية والحكومية في الجمهورية لاشراف نيس المجلس الاعلي او من يفوضه
- ل- اعداد وسائل حماية ووقاية المرافق والانشات والمؤسسات والشاريع العامة المختلطة والخاصة
- م- اعداد الفرق المختصة للكشف عن الاشعاعات الذرية والغازات السامة والثلوث البيئي
- ن- نشر التوعية اللازمة بين المواطنين وتنميتها من خلال التدريب عليها بمختلف الوسائل وتركيز ونشر الوعي الايماني بالعودة الي الله واستغفاره
- س- للمجلس تحديد الاماكن التي تطبق فيها كل او بعض التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بسبب الظروف الاستثنائية او الاغراض التدريب

ع- حماية مستودعات المواد الغذائية وتنظيم احتياطي غذائي
واخر طبي وثالث من المواد الضرورية في اماكن النشر
والاخلاء

الفصل الثاني المجلس الاعلي للدفاع المدني

مادة (٣)

- أ- يشكل المجلس الاعلي للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية
ويراعي في عضويته كل من الجهات التالية
- ١- وزارة الصحة
 - ٢- وزارة الكهرباء والمياه
 - ٣- وزارة التموين والتجارة
 - ٤- وزارة المواصلات
 - ٥- وزارة النقل
 - ٦- وزارة المالية
 - ٧- وزارة النفط
 - ٨- وزارة التربية والتعليم
 - ٩- وزارة العدل
 - ١٠- نائب رئيس الاركان لشئون التدريب
 - ١١- مدير عام الدفاع المدني

ب- يصدر بتشكيل المجلس الاعلي للدفاع المدني قرار
جمهوري ويكون مقره الرئيس في الامانة العاصمة صنعاء
بتولي رسم السياسة العامة للدولة في مجال الدفاع المدني

واقرار مايعرض عليه من خطط ومشروعات وتحديد مهام
ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة علي
تنفيذ خطط الدفاع المدني
ت- ويشترط في ممثل الجهة الاتقل درجته عن درجة وكيل
وزارة

مادة (٤)

تكون قرارات وتوجيهاته ملزمه للوزارات وسائر الجهات المعينه
وتتحمل الدولة كلفة نفقات التدابير اللازمة الاعمال الدفاع المدني
العامة

مادة (٥)

يدعو رئيس المجلس الاعلي الاعضاء للاجتماع وفقا لخطه
الاجتماعات التي بقرها المجلس ولا تكون هذه الاجتماعات شرعية
ال بحضور ثلثي الاعضاء

مادة (٦)

يجوز للمجلس ان يدعو الاجتماعاته من يري ضرورة الاستعانة
بهم من الخبراء والكفاءات بدون ان يكون لهم حق التصويت

مادة (٧)

قرارات المجلس ملزمة لجميع الأعضاء شريطة ان يوافق عليها
اعلبية الأعضاء الحاضرين قان تساوت الأصوات يرجح الجانب
الذي فيه رئيس الاجتماع

الفصل الثالث

صلاحيات وواجبات الدفاع المدني

مادة (٨)

مع مراعاة احكام المادة (١٢١) من الدستور واحكام قانون الاستملاك للمنفعة العامة ولاغراض تنفيذ خطة الدفاع المدني في الظروف الاستثنائية يجوز للمجلس الاعلي اتخاذ الاجراءات التالية موقتا

- أ- الانتفاع الموقت باستخدام العقارات المبنية او غير المبنية والمستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين والمنقولات والمواد اللازمة لاعداد المخابئ وايواء اللاجئين
- ب- انتفاع موقتا باستخدام ماتدعو اليه الضرورة من وسائل النقل والشق وادواتها وقطع غيارها وجميع لوازمها
- ج- رقابة وتنظيم استخدام مصادر المياه والكهرباء ولوازمها وتكليف المسؤولين والموظفين عن اداراتهما لتسييرهما بصورة فعالة
- د- رقابة وتنظيم استخدام المواد المشتعلة علي اختلاف انواعها وتقييد التصرف بها وتحديد كيفية وتخزينها
- هـ- الرقابة علي تنزيم وتوزيع المواد الغذائية وجميع المواد الاخري علي اختلاف انواعها والتي يعتبرها المجلس ضرورة ومنع التلاعب بها لاستقرار المعيشة ولسير الحياة العادية للمجتمع وتقييد التصرف بها وتحديد كيفية تخزينها

- و- استدعاء أي شخص تدعو الحاجة اليه لم يطلب للخدمة العسكرية ولديه القدرة ليساهم في اعمال الدفاع المدني واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعليه ان يضع ما تدع الضرورة اليه من ادواته واجهزته وتحت تصرف هيئات الدفاع المدني وعليها دفع اجرة المثل له اذا طلب ذلك
- ز- انتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة الدفاع المدني للمدة التي يراها ضرورية وبما لايتعارض واحكام هذا القانون

مادة (٩)

يجب علي مجلس الدفاع المدني بعد انتهاء السبب الموجب الخلاء اليد واعادة الممتلكات ولاموال الخاصة والعامة المنقولة وغير المنقولة والتي تضمنها حكم المادة (٨) من هذا القانون مع التعويض عن الاتلاف والضرر وفي كل الاحوال علي المتضرر اللجوء الي القضاء

مادة (١٠)

عند اعلان حالة الطواري او التعبئة العامة اوالحرب يصدر المجلس الاعلي للدفاع قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وله في سبيل ذلك ان يحظر علي الموظفين العموميين والاطباء والصيادلة والممرضين والمشتغلين في مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلن بصناعة او تجارة المواد الغذائية وعمال النقل والمواصلات ان يهجروا المواقع التي يودون فيها اعمالهم دون اذن من جهة العمل وله ايضا ان يحظر علي اية فئة تكون اعمالها وخدماتها ضرورية لاستقرار المعيشة والحياة العامة بصورة طبيعية

مادة (١١)

للمجلس في حالة الطوارئ والكوارث و اعلان الحرب التصرف في اعتمادات الدفاع المدني سواء تلك التي كانت في موازنة الوزارات او المحافظات وفق اسس ماليه وادارية يقرها المجلس وله ان يعهد الي الوزارات او المصالح المختصة بشاء الالات والسيارات والاجهزة والمستلزمات الطبية والمهمات وغيرها ويحيط علما تلك الجهات الحكومية او الخاصة التي تسلم اليها تلك الاشياء دون التقيد بالقواعد التي تحكمها الموازنة العامة للدولة وذلك للانتفاع بها حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤولية ورقابة واشراف هيئات الدفاع المدني

مادة (١٢)

ينشي المجلس الاعلي للدفاع المدني فرقا للمتطوعين في اعمال الدفاع المدني وله الحق ان ينظم اوقات تدريبهم للقيام بمواجهة الحالات التي تستدعي ذلك وله ان يقرر بناء علي توصيات الجهات المختصة في أي وقت واجراء التدريبات علي اعمال الدفاع المدني للتأكد من مدي فعالية وكفاية الوسائل الخاصة به ويعتبر كل ممتنع ومحرض علي ذلك مخالفا للإحكام هذا القانون

مادة (١٣)

للمجلس الاعلي للدفاع إن يقرر إيقاف عمل أية مؤسسة أو مرفق أو مصنع أو منشأة أو مزرعة أو إخلاء المباني والعمارات والتركيبات الصناعية والإنشائية أو أي مشاريع اخري او عدم استخدام كليا او جزئيا في حالة عدم توافر شروط السلامة في هذه المرافق بالمخالفة للتخطيط وشروط البناء او في حالة وجود

إخطار مباشرة تنذر بحدوث كوارث ويشترط في قرار الإيقاف أو الإخلاء أو المنع ان يكون كتابيا ومسببا وتخطر الجهات المعنية مباشرة بذلك وتبين اللائحة التنفيذية طريقة التنفيذ

مادة (١٤)

- أ- ترصد الحكومة موازنة سنوية للدفاع المدني ضمن الموازنة العامة للدولة و علي جميع الجهات ذات العلاقة والمنصوص عليها في هذا القانون ان ترصد بالتشاور مع هيئات الدفاع المدني في موازنتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكلة اليها من قبل مجلس الدفاع المدني ويجوز لها تأمين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض عن طريق المناقلة طبقا للقانون المالي
- ب- في حالة الطواري وعند عدم توفر مخصصات الدفاع المدني تعطي الاولوية في التصرف بنفقات مختلف الجهات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذا القانون الي شؤون الدفاع المدني
- ج- يصدر المجلس الاعلي قرارا بالتدابير التي يقتضيها الدفاع المدني في دوائر اختصاص المحافظات ويخصص مجلس المحافظة سنويا الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني في دائرة اختصاصه بالتشاور مع مجلس المحافظات والاجهزة المعنية
- د- في حالة الطواري يصدر المجلس الاعلي قرارا بالتدابير التي يجب ان يتخذها اصحاب المنشآت والمؤسسات التعليمية والمحال التجارية والصناعية

والعقارية المعدة للسكن وغيرها من العقارات الاخرى
وعليهم ان يقوموا بتنفيذه على نفقتهم الخاصة وفق
القواعد التي تحدد لهم التنفيذ وللمتضرر حق اللجوء
الى القضاء

الفصل الرابع التعويض والشكوي مادة (١٥)

تمنح الحكومة تعويضات لاسر الشهداء من رجال الدفاع المدني
والعاملين في فرق التطوع والمواطنين الذين استشهدوا
والاشخاص الذين تضرروا اثناء قيامهم بواجباتهم في مكافحة
الاضرار الناجمة عن الكوارث العامة والطبيعية ويصادق عليها
رئيس مجلس الوزراء

مادة (١٦)

اذا انتهت خدمة أي فرد العاملين في الدفاع المدني لاسباب
صحية تمنعهم من الاستمرار في عمله او لسبب من الاسباب
دون ذنب او تقصير في عمله يحق له الحصول على مكافأة
شريطة ان يكون الفرد قد امضى في الخدمة مدة لا تقل عن ستة
اشهر متواصلة دون ان يخل ذلك بحقوق الوظيفة

مادة (١٧)

يعتبر كل افراد الدفاع المدني من موظفين ومتطوعين (موظفي دولة) وذلك اثناء التدريب خلال العمليات وتسري عليهم انظمة وقوانين الشرطة من حيث

- أ- العلاج والتعويض في حالة اصابتهم باضرار جسمانية او عقلية نتيجة مباشرتهم لاعمال الدفاع المدني
- ب- الانضباط والنظام الداخلي

مادة (١٨)

يحق للجهات المشار اليها في المادة (١٣) من هذا القانون المتضررة من قرار المجلس الاعلي الطعن فيه اليئيس الوزراء خلال اسبوعين من تاريخ صدور القرار ويفصل رئيس مجلس الوزراء في الطعن خلال شهر وعل المتضرر اللجوء الي القضاء

مادة (١٩)

يحق الي جهة تري انها تضررت من الاجراءات المتخذة من قبل هيئات الدفاع المدني ان تتقدم بالشكوي الي المجلس الاعلي للدفاع المدني خلال اسبوعين من تاريخ الاجراء المتخذ واستلامها للقرار وعل المتضرر حق اللجوء الي القضاء

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٢٠)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اخري اشد في قانون اخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسه الاف ريال او الحبس مدة لا تزيد عن (ستة اشهر) كل من ارتكب احد الافعال التالية

- ١- عدم تنفيذه متعمدا للارشادات الصادرة عن هيئات الدفاع المدني
- ٢- المتعمد في الاخلال بالواجبات والتعليمات المكلف بها وفقا لاحكام هذا القانون
- ٣- الممتنع عن استخدام المعدات والالات التي تقرر استخدامها
- ٤- منع او عرقلة افراد المتطوعين للدفاع المدني من تادية واجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذه له

الفصل السادس

احكام عامة وختامية

مادة (٢١)

يتم التنسيق بين هيئات الدفاع المدني والقوات المسلحة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزيرى الداخلية والدفاع متضمنا ما يلي

- أ- واجبات القوات المسلحة ازاء الدفاع المدني بالاحوال العادية

ب- كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لهيئات الدفاع المدني في الاحوال غير العادية مع تحديد الاعمال التي تناط بالقوات المسلحة في مثل هذه الاحوال

مادة (٢٢)

يجب علي اصحاب العقارات الكبيرة المخصصة للايجار والمباني والمنشآت العامة ان يعدوا مخبا او اكثر لحماية جميع سكان العقار ويترك لاصحاب المنازل والعقارات الصغيرة الخيار في ان يعدوا مخباء للحماية وذلك بحسب المواصفات والمساحات التي يصدر بتحديدھا قرارا من الجهة الادارية المختصة

مادة (٢٣)

يجب ان يتوافر في العقارات المعدة للمنشآت العامة مخبئا او اكثر الحماية الملتحقين بهذه المنشآت والاشخاص المقيمين بها بحسب المواصفات التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة

مادة (٢٤)

علي الحكومة ان تعمل علي اقامة ملاجئ عامة في الاحياء السكنية الحالية

مادة (٢٥)

علي الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة والخاصة ان ترصد في موازنتھا السنوية النفقات المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع الدفاع المدني في المرافق التي تشرف عليها وفقا للتقديرات المعدة من قبل الادارة العامة للدفاع المدني والجهات الادارية الاخرى .

مادة (٢٦)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة (٢٧)

يصدر المجلس الاعلي للدفاع المدني القرارات والتعليمات المنفذة
لاحكام هذا القانون

مادة (٢٨)

تلغي اية نصوص تخالف احكام هذا القانون

مادة (٢٩)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدور و ينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٩ / ذوالقعدة / ١٤١٧ هـ

الموافق ٦ ابريل / ١٩٩٧ م

الفريق /

علي عبدا لله صالح

رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠١) لسنة ١٩٩٨ م
بشأة اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨ م

بشان الدفاع المدني

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم
(٢٠١) لسنة ١٩٩٨ م
بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٤) لسنة
١٩٩٧ م
بشان الدفاع المدني

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع علي دستور الجمهورية اليمنية
وعلي القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشان
قانون مجلس الوزراء
وعلي القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ م بشان الدفاع المدني
وعلي القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل
الحكومة وتسمية اعضائها
وبناء علي عرض وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـرـر

الفصل الاول التسمية والتعاريف مادة (١)

تسمي هذه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م بشان
الدفاع المدني

مادة (٢)

الاعراض تطبيق هذه اللائحة يكون للالفاظ والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها الا اذا دلت القرينة علي خلاف ذلك

- الحكومة : حكومة الجمهورية اليمنية
- القانون : قانون الدفاع المدني رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧م
- المجلس : المجلس الاعلي للدفاع المدني
- رئيس المجلس : رئيس المجلس الاعلي للدفاع المدني
- الوزير : وزير الداخلية
- هيئات الدفاع المدني : وتشمل المجلس الاعلي للدفاع المدني ووزارة الداخلية والادارة العامة للدفاع المدني وفروعها في المحافظات وكل الجهات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون

- الدفاع المدني : مواجهة الكوارث الطبيعية والعامة ووقاية المجتمع منها وتامين وسائل السلامة والاتصال في وقت السلم والحرب

- فريق الدفاع المدني : العاملون في الادارة العامة للدفاع المدني وفروعها وفريق المدني في المرافق العامة والخاصة والمتطوعين في فروع الدفاع المدني التي تشرف عليها هيئات الدفاع المدني

- الكوارث العامة : كل كارثة تهدد المجتمع اليمني وتاخذ شكلا عاما يتطلب تكاتف المجتمع لمواجهتها مثل الانفجارات والحرائق والتسمم الجماعي وانهيار السدود والتلوث البيئي

-الكوارث الطبيعية : كل كارثة ليس للانسان دخل فيها مثل الهزات الارضية والبراكين والفيضانات والاعاصير وغيرها

الفصل الثاني تدابير الدفاع المدني مادة (٣)

يتم انشاء وتنظيم غرف عمليات الدفاع المدني المركزي والمحلية في عواصم المحافظات والمديريات بقرار من رئيس المجلس وبناء علي عرض مدير عام الدفاع المدني وموافقة المجلس ويجب ان يشمل قرار الانشاء علي تحديد الرسومات والمواصفات والتجهيزات التي تزود بها غرف العمليات

مادة (٤)

تشرف الادارة العامة للدفاع المدني وفروعها علي تهيئة غرف العمليات وضمان تجهيزها بالامكانيات والمتطلبات واللازمة لاداء عملها في مختلف الظروف ويجب ان تتوفر في غرف العمليات ما يلي

- ١- خطة متكاملة للاعمال الوقائية من الكوارث والمخاطر المحتمل حدوثها
- ٢- خطة متكاملة لاعمال السيطرة علي الموقف عقب وقوع الكارثة وتوجيه الامكانيات وتنسيق جهود خدمات الطوري
- ٣- وسائل اتصالات
- ٤- بيانات وخرائط مخططات ذات اهمية الاعمال الدفاع المدني
- ٥- اضاءه احتياطية للغرفة

مادة (٥)

- أ- يصدر بإنشاء الملاحي والمخابي العامة وتهيئة مخابي خاصة في المباني والمنشآت قرار من نيس المجلس بناء علي عرض من مدير عام الدفاع المدني وموافقة المجلس ووفقا للاشتراطات والموصفات التي يحددها المجلس
- ب- تحدد بقرار من المجلس المدن والتجمعات السكانية والقرى التي تحتاج الي ملاحي وكذا المؤسسات المباني العامة والخاصة

مادة (٦)

يحدد بقرار من المجلس تنظيم وتركيب وسائل الانذار من الغارات الجوية وكذا وسائل الانذار المبكر من الحرائق في المصانع والمرافق الهامة العامة والخاصة ويبين القرار كيفية ربطها بغرف عمليات الدفاع المدني

مادة (٧)

- يجب ان يراعي اثناء الغازات الجوية اتباع التعليمات التالية
اولا في الاضاءة العامة والخاصة
- ١- تحفيض الاضاءة في الطرق العامة الي اقصي حد ممكن ولاتضاء الا المصابيح المطلية بلون ازرق قاتم
 - ٢- في الاضاءة داخل المباني والمساكنوالمحال المكشوفة علي اختلاف انواعها يجب الايصدر منها ضوء يمكن رويه من اعلي
 - ٣- تمنع الاعلانات واللوحات الخارجية المضيئة

- ٤- يجب طلاء المصابيح الامامية والجانبية للسيارات والعربات والدراجات بلون ازرق كما يجب ان يوضع في موخرة هذه المركبات مصابيح ذي لون احمر
- ٥- يحظر استعمال الالوان الكاشفة علي الاطلاق

ثانيا :- عند الانذار بوقوع غارة جوية يجب اتباع التعليمات التالية

- ١- يراعي في الاضاءة داخل المباني والمسكن الاينبعث منها ضور يمكن رويته
- ٢- تطفأ الانوار في المحال المكشوفة
- ٣- يجوز ترك النوافذ مفتوحة في المستشفيات ومراكز الاسعاف بشرط ان تكون مصابيحها مغلقة بلون ازرق قاتم

- ٤- لايجوز استعمال مصابيح كهربائية في الطرق العامة
- ٥- لايجوز لاحد ان يبقي في الشوارع او اسطح المنازل ويجب علي من يكون في الشارع وقت الاعلان عن الغارة الجوية ان يلجا الي اقرب مخباء الا اذا كان في طريقه الي المنزل او عمله ففي هذه الحالة عليه ان يسير علي الرصيف وبجوار الحائط قدر الامكان
- ٦- يحظر علي السيارات والدراجات السير من غروب الشمس الي شروقها ما عدا السيارات والدراجات والمركبات المستثناء في المادة (٨) من هذه اللائحة

ثالثا : لايجوز في حالة الانذار بوقوع غارة جوية ان يسمح بسير السيارات بكافة انواعها والدراجات والمركبات التي تجرها العربات او التي تسير بقوة الية ويجب علي السيارات والمركبات والدراجات الوقوف في الشوارع الجانبية او في ارض فضاء

بحيث لاتعطل حركة المرور و علي سائقيها ايقاف محركاتها والالات واطفاء انوارها ويراعي بقدر الامكان ان تكون بعيدة عن المساكن اذا كانت تحمل مواد خطرة كالغاز والبنزين والمفرقات او اية مواد اخري قابلة للاشتعال و علي السائقين تنفيذ الاوامر الصادرة من رجال الشرطة والدفاع المدني في هذا الشأن

مادة (٨)

استثناء من حكم البند (٦) من (ثانيا) من المادة (٧) من هذه اللائحة يجوز في حالة الانذار بوقوع غارة جوية ان يسمح بسير السيارات والدراجات والمركبات الخاصة بالقوات المسلحة او التي تؤدي خدمات لها علاقة بالامن العام او الدفاع المدني بشرط ان تحمل العلاقات المميزة الدالة علي ذلك

مادة (٩)

يجب علي اصحاب السفن والمركبات التي ترسوا او تسير ليلا في المياه الاقليمية التقيد بما يلي

- ١- تطفاء الأضواء اثناء رسوها عدا ما يلزم للدلالة عليها ويجب الايظهر منها الا الضوء الضروري وفي حالة السير لاتضاء الا انوار الضرورية للملاحة
- ٢- في حالة الشحن وتفريغ البضائع وتموين السفن بالوقود يجوز إضاءة الأنوار الضرورية لهذه العملية
- ٣- عند الإنذار بوقوع غارة تطفأ جميع الأنوار وتوقف السفن والمراكب عن السير

مادة (١٠)

تنظم حركة المرور إثناء الغارات الجوية أو الكوارث عبر لجان مشتركة من هيئات الدفاع المدني وشرطة المرور ويحدد المجلس بقرار منه تشكيل تلك اللجان وصلاحياتها وإجراءات عملها

مادة (١١)

يصدر المجلس قرارا يبين فيه كيفية إزالة مخلفات الغارات الجوية والكوارث الطبيعية وإصلاح الأضرار الناجمة عنها كمل يحدد فيه مسؤوليات والتزامات الهيئات العامة والخاصة مع إعطاء الأولوية للاماكن الحيوية

مادة (١٢)

تحدد بقرار من المجلس المدن والتجمعات والمناطق والإحياء السكنية التي يتم إخلاء المواطنين منها إثناء الحرب وفي حالة الكوارث والأوبئة الفتاكة

مادة (١٣)

يصدر رئيس المجلس قرارا بتحديد التعليمات و الإرشادات التي توضح وسائل الوقاية من الحرائق ومكافحتها عليان يراعي القرار الأمور التالية

- ١- توفير الطرق التي تسمح باقتراب مركبات ومعدات الدفاع المدني الي موقع الحريق
- ٢- محاصرة الحريق بتوفير مساحات أمنة او إقامة سواتر (فواصل) بين موقع الحريق والمواقع المجاورة له
- ٣- توفير موارد المياه المناسبة لإعمال مواجهة الحريق
- ٤- قيام المنشآت أيا كانت طبيعة نشاطها بتوفير وسائل الإنذار المبكر عن الحريق ومداخل ومخارج للطوارئ ومعدات

وأجهزة الإطفاء الإسعافية والتي تتناسب مع حجم وطبيعة
ونشاط المنشأة

مادة (١٤)

يصدر رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بناء علي عرض مدير
عام الدفاع المدني قرارا بتحديد المستشفيات والمستوصفات التي
ستكون بمثابة مراكز إسعاف للمصابين عند الحروب والكوارث

مادة (١٥)

تقوم الإدارة العامة للدفاع المدني وبالتنسيق مع سلاح المهندسين
واللجنة الوطنية لنزع الألغام بالتفتيش عن القنابل والألغام التي لم
تفجر وإبطال مفعولها أو تفجيرها

مادة (١٦)

للمجلس أن يصدر قرارا بتحديد الأماكن والمناطق التي سوف يتم
فيها تطبيق كل أو بعض تدابير الدفاع المدني سواء كانت هذه
التدابير لمواجهة كوارث عامة أو كوارث طبيعية أو بغرض
التدريب

مادة (١٧)

تقوم الإدارة العامة للدفاع المدني بتوعية المواطنين عبر وسائل
الإعلام المختلفة بالإجراءات والتدابير التي يجب أن تقوم بها أثناء
الحروب أو الكوارث العامة أو الكوارث الطبيعية أو الوقاية منها
وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

مادة (١٨)

يصدر رئيس المجلس وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قرارا
بتنظيم عملية خزن وحماية مستودعات المواد الغذائية والطبية

والاحتفاظ باحتياطي كاف منها علي ان يراعي القرار توفر الأمور
التالية

- ١- أن يكون التخزين داخل مباني أمنة ومستقلة عن مباني الإنتاج
- ٢- أن تتعدد أماكن التخزين بدلا من تكديسها في مكان واحد للإقلال الخسائر
- ٣- تصنيف المخازن بحيث يختص كل مخزن بنوعية محددة من المواد المراد تخزينها

الفصل الثالث

المجلس الاعلي للدفاع المدني

مادة (١٩)

أ) المجلس الاعلي للدفاع المدني المشكل بموجب المادة (٣) من القانون يكون علي النحو التالي

- ١- وزير الداخلية رئيسا
- ٢- ممثل عن وزارة الصحة العامة عضوا
- ٣- ممثل عن وزارة الكهرباء والمياه عضوا
- ٤- ممثل عن وزارة المواصلات عضوا
- ٥- ممثل عن وزارة التموين والتجارة عضوا
- ٦- ممثل عن وزارة النقل عضوا
- ٧- ممثل عن وزارة المالية عضوا
- ٨- ممثل عن وزارة النفط والثروات المعدنية عضوا
- ٩- ممثل عن وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري عضوا
- ١٠- ممثل عن وزارة التربة والتعليم عضوا

- ١١- ممثل عن وزارة العدل عضوا
- ١٢- نائب رئيس الأركان لشئون التدريب عضوا
- ١٣- مدير عام الدفاع المدني عضوا مقررا
- (ب) يصدر بتشكيل المجلس قرار جمهوري ويكون مقره في أمانة العاصمة صنعاء
- (ج) يجب الاتقل درجة ممثل الجهات عن درجة وكيل وزراه

مادة (٢٠)

ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيس المجلس وفقا لجدول الاجتماعات الذي يقره المجلس

مادة (٢١)

- أ- لاتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة الابهضور ثلثي الأعضاء
- ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس
- ج- يجوز للمجلس أن يدعو لاجتماعاته من يري ضرورة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم صوت معدد في مداولات المجلس

مادة (٢٢)

١- يتولي المجلس رسم السياسة العامة للدولة في مجاله الدفاع المدني وإقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات ويحدد مهام ومسئوليات الوزارات

والهيئات والجهات القائمة علي تنفيذ خطط الدفاع المدني ولإغراض تنفيذ خطة الدفاع المدني في الظروف الاستثنائية يجوز للمجلس اتخاذ لإجراءات التالية مع مراعاة إحكام المادة (١٢١) من الدستور وقانون لاستملاك للمنفعة العامة والقوانين النافذة

١- الانتفاع الموقت عن طريق وضع اليد لاستخدام ماتدعو إليه الضرورة من وسائل النقل والشحن وأدواتها وقطع وعيارها وجميع ألوازمها وتسخيرها لرفع المعاناة والضرر الناجح عن الكارثة

٢- الانتفاع الموقت عن طريق وضع اليد لاستخدام العقارات المبنية أو غير المبنية والمستشفيات والمركز اللازمة للإسعاف والتموين والمنقولات والمواد اللازمة لإعداد المخابئ لإيواء اللاجئين

٣- إصدار القرارات التي تخول إدارة الدفاع المدني العمل علي رقابة وتنظيم استخدام مصادر المياه والكهرباء ولوازمها وتكليف المسؤولين والموظفين عن إدارتهما لتسييرهما بصورة فعالة

٤- إصدار القرارات التي تخول إدارة الدفاع المدني الرقابة والتنظيم لاستخدام المواد المشتعلة علي اختلاف أنواعها وتقييد أتصرف بها وتحديد كيفية تخزينها

٥- تنظيم الرقابة علي توزيع المواد الغذائية والطبية وغيرها والتي يعتبرها المجلس ضرورية ومنع التلاعب بها لاستقرار المعيشة ولسير الحياة العادية للمجتمع وتقييد التصرف بها وتحديد كيفية تخزينها

٦- إصدار قرارات الاستدعاء لأي شخص تدعو الحاجة إليه ولم يطلب للخدمة العسكرية ولدية القدرة ليساهم في أعمال الدفاع المدني وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعليه إن يضع ماتدعو الضرورة إليه من أدواته وأجهزته تحت تصرف هيئات الدفاع المدني وعليها دفع أجرة المثل له إذا طلب ذلك

٧- إصدار قرارات الانتداب لأي موظف حكومي للقيام بخدمة الدفاع المدني للمدة التي يراها ضرورية وبما لايتعارض مع إحكام القانون وهذه اللائحة (ب) يجوز للمجلس تنفيذ هذه الإجراءات أما علي مستوي الجمهورية أو المناطق المنكوبة فقط (ج) يحدد المجلس المدة اللازمة لبدء سريان وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة

مادة (٢٣)

يجب علي المجلس إعادة الممتلكات والأموال الخاصة والعامه والمنقولة وغير المنقولة والتي تم وضع اليد عليها إلي أصحابها بعد أنتها السبب الموجب لذلك مع التعويض عن الإتلاف والإضرار التي لحقت بها ويحق للمتضرر اللجوء إلي القضاء

مادة (٢٤)

للمجلس عند إعلان حالة الطواري او التعبئة العامة أو الحرب أو الكوارث اتخاذ الإجراءات التالية
١- أن يحظر علي الموظفين العموميين والأطباء والصيدلة والمرضيين والمشتغلين في مرافق أو

مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة او
تجارة المواد الغذائية وعمال النقل والموصلات هجر
مواقعهم التي يودون فيها أعمالهم دون إذن من جهة
العمل

٢- ان يحظر علي أية فئة تكون أعمالها وخدماتها
ضرورية لاستقرار المعيشة بصورة طبيعية هجر
مواقعها

٣- ان يجبر أي فئة تكون أعمالها وخدماتها ضرورية
لاستقرار المعيشة والحياة العامة بصورة طبيعية علي
تقديم خدماتها وأعمالها للمواطنين

٤- التصرف علي اعتمادات الدفاع المدني سواء تلك التي
كانت في اعتمادات الوزارات أو المحافظات وفق أسس
مالية وإدارية يقرها المجلس وله ان يعهد إلي الوزارات
أو المصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات
والأجهزة والمستلزمات الطبية والمهمات وغيرها
ويحيط علما تلك الجهات والحكومية او الخاصة التي
تسلم إليها الأشياء دون التقيد بالقواعد التي تحكمها
الموازنة العامة للدولة وذلك للانتفاع بها حفظها قابلة
للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤولية ورقابة وإشراف
هيئات الدفاع المدني

٥- ان ينشئ فرقا للمتطوعين في أعمال الدفاع المدني
تشمل فرق للإطفاء والإنقاذ والإسعافات الأولية
والإنذار والاتصال وحفظ النظام والإخلاء و الإغاثة
والخدمات الفنية والهندسية ويقوم بتنظيم أوقات تدريبهم
وأماكن تدريبهم ويعتبر كل ممتنع او محرض علي ذلك
مخالفا لإحكام القانون

مادة (٢٥)

(أ) للمجلس أن يقرر إيقاف عمل أي مؤسسة أو مرفق أو مصنع أو منشأة أو مزرعة أو إخلاء المباني والعمارات والتركيبات الصناعية والإنشائية أو أي مشاريع أخرى أو يقر عدم استخدامها كلياً أو جزئياً في حالة عدم توافر شروط السلامة في هذه المرافق ومخالفتها للتخطيط وشروط البناء أو في حالة وجود إخطار مباشرة تنذر بحدوث كوارث ويجب أن يكون قرار الإيقاف أو المنع أو الإخلاء كتابياً ومسبباً وتخطر الجهات المعنية مباشرة بذلك

(ب) ترسل بعد صدور القرارات الصادرة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة إلى الجهة المعنية أو إلى أمين العاصمة أو المحافظ مع رسالة خطية لإجراء التنفيذ عن طريق قاضي التنفيذ

(ج) يجب أن ينص في قرار الوقف أو الإخلاء أو المنع على المدة الواجب التنفيذ خلالها بما يتلاءم وحجم الإضرار التي يمكن أن تصيب المنشأة

مادة (٢٦)

في حالة الطوارئ يصدر المجلس قراراً بالتدابير التي يجب أن يتخذها أصحاب المنشآت و المؤسسات التعليمية والمحال التجارية والصناعية والعقارات المعدة للسكن وغيرها من العقارات الأخرى وعلى أصحاب هذه المنشآت أن يقوموا بتنفيذها على نفقتهم الخاصة وفقاً لقواعد التنفيذ التي تحددها الإدارة العامة للدفاع المدني وللمتضرر من هذه التدابير حق اللجوء إلى القضاء

الفصل الرابع أحكام عامة وختامية

مادة (٢٧)

تعد الإدارة العامة للدفاع المدني مع الخبراء المختصين المواصفات والمقاييس والمساحات التي تبين المخابئ التي يلزم أصحاب العقارات والكبيرة المخصصة للإيجار والمباني والمنشآت العامة أن يعدوها لحماية جميع سكان العقار ويترك لأصحاب المنازل والعقارات الصغيرة الخيار في أن يعدوا مخابئ للحماية وعلي الجهة المختصة عدم منح رخص البناء الأبعد التأكد من توفر المواصفات والمقاييس لإنشاء المخابئ

مادة (٢٨)

تعمل الحكومة علي إقامة ملاجئ عامة في الإحياء السكنية الحالية وذلك بناء علي اقتراح كل من الإدارة العامة للدفاع المدني ووزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري

مادة (٢٩)

يجوز للمجلس الاعلي للدفاع المدني أن ينشئ مجالس للدفاع في المحافظات والمديريات التي تقتضي ظروفها إنشاء هذه المجالس

مادة (٣٠)

يعمل بهذا القرارات من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ : ٦ / جماد ثاني / ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢٧ / سبتمبر / ١٩٩٨ م

دكتور /
عبدلكريم الارياني
رئيس مجلس الوزراء

لواء ركن /
حسين محمد عرب
وزير الداخلية